جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي–
معهد العلوم الإسلامية
قسم:شريعة وقانون

التعويض عن الطلاق التعسفي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ليسانس
في العلوم الإسلامية– تخصص: شريعة وقانون

الطلبة:
–سمية غومة
–صارة اللموشي

المشرف:
كمرشو الهاشمي

الموسم الجامعي:1436–1437هـ/–2015–2016م

شكر وعرفان

الحمد الله حتى ترضي والحمد لك إذا رضيت الحمد لك بعد الرضي ونسألك اللهم ان تجعل عملنا هذا صالحاً لوجهك الكريم وإن تنفعنا به وتنفع لكل من يقرأه.

نتقدم بشكر الجزيل لأستاذ المشرف السيد كمرشو الهاشمي الذي بعث طيلة هذا العام وتفضل بإشراف على هذا العمل.

إلى أساتذة العلم الذين زودونا بما نحتاج من رصيد وهذا خلال الفترة الجامعية.

إلى كل من ساهم إلي بمد يد المساعدة والعون ولو بكلمه طيبة من قريب أو من بعيد في سبيل إنجاز هذا العمل المتواضع.

اهداء

إلى من ربياني صغيرة إلى من كان سبباً وجودي أمي وأبي أدامهما الله لي ....

إلى من كان سندي وسر قوتي إلى من تقاسم مع مشوار حياتي زوجي وحبيبي علي...

إلى أحل ى هدية من خالقي فلذة كبدي قيس ...

إلى إخوتي وأخواتي وإلى حماتي التي مدت إلي يد العون وكل أفراد أسرة زوجي

إلى جدتي العزيزة أرجو لها دوام العافية

إلى كل من جمعني الله بهم في دراستي أصدقائي الأعزاء ....

إلي كل الذين يذكرهم قلبي ولم يكتبهم قلمي

سمية غومة

إهداء

إلى من بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من أحمل أسمه بكل افتخار والدي العزيز

إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي أمي الحبيبة

إلى من به أكبر وعليه أعتمد، إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي إلى من بوجوده أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها إلى من عرفت معه معنى الحياة زوجي الحبيب عادل

الي من جعل لحياة معنى وثمرة حبي ابني إياد

إلى من أرى التفاؤل بعينهم والسعادة في ضحكتهم

إلى شعلة الذكاء والنور إلى وجههم المفعمة بالبراءة إخوتي وأخواتي

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء

إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت صديقاتي

اللموشي صارة

الملخص

إن الطلاق التعسفي هو اساءة استخدام الرجل حقه في ايقاع الطلاق الموكل له شرعا بحيث يطلق على كل طلاق ..... به الزوج وتأذن منه الزوجة بإلحاق الضرر بها ولقد خصصنا بحثنا هذا في التعويض عن هذا الطلاق التعسفي فمن الفقهاء من قال بالتعويض للزوجة وذلك تعويضا عما لحقها من ضرر ومنهم من قال بعدم التعويض لأن الطلاق مشرع للزوج ومن حقه، أما القانون فقد أقرن جميع القوانين الوضعية بالحكم بالتعريض للزوجة إذا طلقت تعسفا بالضرر.

تقدير هذا التعويض حسب حالة الزوجة وما لحقها من ضرر ويكون حسب سلطة القاضي ويختلف من دولة إلى أخرى.

كل هذا بغرض الحد من هذه الظاهرة والحفاظ على الحياة الزوجية .

The arbitrary divorce is abuse of the man the right to divorce entrusted to him religiously so called each divorce ..... by husband and authorize him to the wife of harming them and I have dedicated our research in compensation for this arbitrary divorce, it is the scholars of the said compensation to the wife as compensation what is right for the damage and some of them said no compensation because the lawmaker divorce the husband is entitled, but the law has been governing runs down to the wife horny all the man-made laws if divorced arbitrarily damage.

This estimate compensation according to the case of the wife and the subsequent damage and be by the judge's authority and varies from state to state.

All this in order to reduce this phenomenon and maintain the marital life.

المـقدمة

الحمد الله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد :

فإن من نعمة الله النكاح فهي سنة الله في خلقه واستقرار نواة الاستقرار الأسرة وبناء المجتمع فقد جعلها الله تعالي تبنى على المودة والرحمة .

وأساسها الاستقرار والديمومة ومعاشرة الحسنة بين الزوجين الا ان الزوجين قد يختلفان وتضطرب علاقتهما وتصبح لكل واحد هذا الشقاق ، لأجل ذلك شرع الله تعالي الطلاق بالرغم من أنه ابغض الحلال عند الله ، إلا أنه شرعه لتجنب العواقب .

الا أن بعض الأزواج قد يستعمل هذا الحق في ايطار ما يحرمه الشرع والقانون ، و بشكل تعسفي بحيث يحدث أضرار بالزوجة سوا كانت مادية او معنوية ، وهذا مما يسمي في القانون بالطلاق التعسفي، ولقد اقر عليه القانون والشرع تعويضا للمرأة ولكن اختلفو في مدى تعويضها عن هذا الطلاق وقد جاء بحثنا تحت عنوان: التعويض عن الطلاق التعسفي بين الشريعة والقانون الوضعي.

أهمية الموضوع:

تناول في بحثنا هذا موضيع مهم في الحياة الأسرية وهي التعويض عن الطلاق الذي ألحق ضرر بالزوجة وتبرر أهمية في بيان مكانة المرأة في الشريعة الاسلامية وفي نظر القانون

ضمان حقوق المرأة لهذه المشكلة الاجتماعية

الاشكالية :

إن الطلاق شرعة الاسلام الا انه من أبغض الحلال عند الله لكن جعل الحل العادل عند استحال استمرار والحياة الزوجية لكن إشترط القانون والشرع أن يكون هذا الطلاق غير موقع للضرر وهذا مما يجعلنا نطرح الاشكالات التالية:

- ما موقف الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية من الطلاق التعسفي؟
- ماذا نعني بالطلاق التعسفي وكيف حددت القوانين ال دول المقدار التعويض وعلى اي أساس؟

أسباب اختيار الموضوع:

إنتشار ظاهرة الطلاق بحجة أنه مشرع من الله واستعماله بشكل تعسفي.

الطلاق وبما انه في عصمة الرجل فبمجرد وقوعه فإنه يحدث آثار فكيفما إذا كان هذا الطلاق عن ضرورة وتعسف فإنه يخلف للزوجة أثار نفسية وربما قد تكون جسدية.

إن الطلاق يرتبط بنواة المجتمع وهي الأسرة التي هي الخلية الاساسية لتكوين المجتمع الذي يتفكك بإنفكاكها.

أهداف الموضوع:

إن اختيارنا بهذا الموضوع لتحقيق لغايات التالية

المقارنة بين الشريعة والقانون فيما يتعلق بالتعويض عن الطلاق التعسفي ومقدار هذا التعويض.

الدراسات السابقة:

أهم ما اطلعنا عليه من الدراسات ذات الصلة بموضوعنا : كتاب متعة الطلاق لجميل فخري محمد جانم وكتاب تعويض الضرر المعنوي في قانون الاسرة الجزائري للكاتب بن زيطة عبد الهادي، واستعنا كذلك بمذكرة الطلاق التعسفي وآثاره في التشريع الجزائري لحياة خطاب

ولقد اتبعنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي وكذلك المنهج المقارن من خلال الاختلاف بين قوانين الدول في كيفية تقديره.

وللإجابة على الاشكاليات المطروحة اتبعنا الخطة الاتية:

الفصل الاول: ماهية التعويض عن الطلاق التعسفي

المبحث الاول: مفهوم الطلاق

المبحث الثاني: التعويض عن الطلاق التعسفي

الفصل الثاني: طرق وشروط التعويض وكيفية تقديره في ظل القوانين العربية

المبحث الاول: طرق التعويض وشرطه وكيفية تقديره

المبحث الثاني: نبذة عن التعويض في بعض قوانين الدول العربية

الفصل الأول:

ماهية تعويض عن الطلاق التعسفي

فتشريع الطلاق في الاسلام جاء لضرورة حل ما يقوم بين الزوجين من تنافر واذا اثبتت النظام الاجتماعية في الامم، أن فيها النافع والضار والذي يمكن احتماله والذي لا يطاق الا بمشقة وجرح شديدين والحياة لا يمكن أن تستمر مع هذا الضيق الشديد فكان تشريع الطلاق حتي اذا تعذرت الحياة في هدوء ويسر أمكن الزواج أن يستعمل الطلاق الذي جعل الله فرجا ومخرجا من الضيق فالله لم يجعل الزواج قيد في عنقه وضر على ضهره بل جعل الله له مخرجا .

المبحث الأول

مفهوم الطلاق

إن الطلاق ظاهرة عامة وموجودة في كل المجتمعات وبنسب متقاربة وهو أمر عرفته البشرية من قديم الزمان، وكانت له طرق وأشكال تختلف من بيئة إلى بيئة ومن عصر إلى عصر وقد أقرنته جميع الأديان كل طريقته فارق الإسلام الطلاق ونظمه تنظيما دقيقا مرميا في تلك استقرار الأسرة وسعادتها من ناحية وحفظ كيان المجتمع البشري بأكمله من ناحية آخري يقول تعالي: ﴿ ﴾ [سورة البقرة: ص 229].

المطلب الأول

تعريف الطلاق

الفرع الاول: تعريف الطلاق لغة

هو ترك والمفارقة، ويقال الطلاق البلاد أي تركها وفراقها وطلقت القوم أي تركتم، والطالق من الأبل هي التي طلقت في المرعي، وقيل هي التي لا قيد عليها ويقال طلق الناقة إذا حل قيدها وسرحها وكانت الجاهلية تمتهل اللفظ الطلاق في الفرقة بين الزوجين فلما جاء الاسلام اقول شماله في هذا المعني مع تفارق يسر، ولهذا عرف في الشرع بأنه رفع القيد الثابت بالزواج، ومعناه حل ، ربطه الزوجية في الحال والمال بلفظ مخصوص[1]

وهو أيضل، حل الوثائق، مشتق من الأطلاق وهو الارسال وترك [2]، والطلاق لغة مفاده ترك الشري من الإنسان أو الحيوان أو هما داي كان والتطليق التخلية [3]

الفرع الثاني: تعريف الطلاق اصطلاحا:

الطلاق عند الفقهاء: هو رفع قيد النكاح في الحال أو المال، بلفظ مخصوص سواء كان هذاء اللفظ المخصوص، منطوقا او مكتوب او مشارا به.

ورفع قيد النكاح بالطلاق في الحال ويكون بالط ونحوه.ائن أما رفع قيده في المال، فيكون بالطلاق الرجعي، فمن طلق زوجته طلاقا رجعيا، فلا يرتفع الزواج في حال بل

---

[1] بدران أبو عينين بدران، أحكام الزاج والطلاق في الاسلام، بحث تحليلي ودراسة مقارنة، طبعة الثانية، دار التأليف01 شارع يعقوب بالمالية مصر ميفون، 21125، 1961، ص 213.

[2] بوقندورة سليمان، روائع فقهية في الأحول الشخصية، شرح قانون الأسرة، البيان الأول ، الزواج والحلال، الطبعة الأولي، دار الألمبة للنشر وتوزيع، 2015، ص 216.

[3] السيد أبو عطية، الزواج والطلاق في زمن العولمة، طبعة الأولى دار القلم الجامعي، 3 شارع سوتير، الاسكندرية، 2014، ص33.

انقضاء العدة ولذا يجوز للزوج أن يراجعها ما دمت في العدة دون عقد ومهر جديدين، و بدون إذنهما ورضاها، فان انقضت العدة التحق الرجعي بالبائن في الحكم، فإذا أراد أرجعها فلا بد من رضاها وعقد ومهر جديدين، الا إذا كان الطلاق مكملا للثلاث فإنها لا تحل له حتى ينكح زوج غيره[1].

- أما تعريف الحنفية: رفع قيد النكاح في حال أو المال بلفظ محصوص [2].
- تعريف الشافعية: حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه [3].
- تعريف المالكية: الطلاق صيغة حكمية تلافع حل منفعة الزوج بزوجته وقيل وهو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وقيل هو ازالة القيد وارسال العصمة، لأن الزوجة تزول عن الزوج [4] .
- تعريف الحنابلة: الطلاق شرعا حل قيد النكاح، وقالو الطلاق حل قيد النكاح كل أو بعضه، اذا طلقها رجعية، لان للحق المراجعة، فيها [5].

الفرع الثالث: تعريف الطلاق قانونا

عرفت بعض القوانين الأ حوال الشخصية بتعريفات متقاربة ومأخذه من فقه الإسلامي، فقد عرفته (المادة [87]) ومن مشروع القانون العزلي الموحد للأحوال الشخصية[6] المادة [1 8]*من المشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول، مجلس

---

[1] احمد فراج حسين، أحكام الاسرة في الإسلام والطلاق حقوق الأولاد ونفقة الأقارب ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1998، ص 17.

[2] أحمد محمد كليب، الأحوال الشخصية،(الطلاق والخلع والظهار) على فقه المذاهب الأربعة والأمام طاووس، طبعة الأول، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، العبدلي، مقال ، مركز جوهرة، القدس، 1430هـ، 2010م، ص 31.

[3] نفس المرجع السابق.

[4] أحمد نص الجنيدي: الطلاق وتطليق و آثارهما، دار الكتب القانونية مصر، المجلة الكبرى سبع بنات– 24 شارع عدلي، 2004، ص 18.

[5] نفس المرجع، ص 18.

[6] جميل فخري ناجم: متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه والقانون الطبعة الأولي، سنة 2009م، ص19

*المادة 87 من مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية

التعاون الخليجي والمادة 128][من قانون الأحوال الشخصية السوداني وما نصه: "حل عقد الزواج بالصيغة الموضعية له شرعا وعرفة المادة [34] من قانون الاحوال الشخصية العرقي ونصه: "الطلاق رفع قيد الزواج بايقاع من الزوج أو وكالة، أو من الزوجة إن وكلته به أو فوضت أو من القاضي "

كما جاء في الفصل [44]من مدونة الأحوال الشخصية المغربية قولها: " حل عقدة النكاح بإسقاع الزواج أو وكيلة ، ومن فوض له بذلك أو زوجة إن ملكة هذا الحق او القاضي[1]

والتعريف الطلاق في قانون الاسرة الجزائري ويعرف الطلاق في المادة [48] بحل عقدة النكا ح الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراض الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين [53] و [54] ومن هذا القانون[2].

- المادة 49: معدلة: لا يكتب الطلاق الا بحكم بعد عقد محاولات صلح يجريها دون أن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوة، يتعين على القاضي تحرير محضر يدين مساعي ونتائج محاولات الصلح، ويوقع مع كتاب الضبط والطرفين.
- تسجيل أحكام الطلاق وجوبا في حالة المدنية بسعي من النيابة العامة [3]

المطلب الثاني

أدلة من مشروعية الطلاق:

الفرع الاول: أدلة مشروعيته: الطلاق فيه انهاء رابطة الزوجية التي احلها الله شرعها ولا يمكن هذا الانهاء الا من اجل إزالة مفسرة ومحصنة ورفع الضرر ومؤكد، ولذللا لم

[1] جميل فخري محمد ناجم، المرجع نفسه، ص 20.

[2] سعاد سطحي، مطبعة بيداغوجية لطلبة السانة ثانية (ل.م.د) جميع التخصوصات (2013-2014) مادة فقه الاسرة .

[3] بوقندورة سليمان، مرجع السابف=ق ص 263

يترك الاسلام تشريع الطلاق في راحة البشر، ويتولا الناس بقوانين من وضعهم ، وانما تولي المشروع الحكيم تشريع الطلاق ووضع احكامه ولذلك لا نجد القران والسنة والادلة لمن الآثار المروية عن الصحابة والادلة من الاجماع والعقول.

أولا: القران الكريم : قال تعالي يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقهنا لعدتهن .... " الخطاب من الله ورسوله سوا كان خاصا، الا أن فيه حكم عام لجميع أمته وفي ذلك يقول الفقهاء إن هذا الخطاب من خاص الذي اريده العام قال تعالي " الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح بإحسان ...." هذه الآية فيها بيان لعقد الطلقات، وتقديره ثلاث طلقات ويجوز الرجعة في الاثنين ولا تجوز في الثالثة. [1]

ثانيا:سنة رسول الإسلام: رواني مالك في الموضوع عن نافع " إن عبد الله بن عمر طلق آمراته وهي حائض على عهد الرسول صلي الله عليه وسلم، فساله عمر أبن الخطاب رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال رسول صلي الله عليه وسلم مرة فليرجعها. فليمسها حتي تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم ان شاء امسكها بعد ، وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء" قال القاضي ابو بكر بن العربي في احكام القران قال علماؤنا: الطلاق السنة ما جمع السبع شروط وهي ان الطلاق في الحيض يطلقها واحدة وهي ممن تحيض، طاهرا لم يلمسها في الطهر ولا تقدمه الطلاق في الحيض ولا يتبعه طلاق في الطهر يتلوه حلا عن الحيض، وهذه الشروط السبعة مستقيرات من حديث ابن عمر"ولقد يقي من صور الطلاق السنة أن يطلقهات وهي حامل وهي صورة ثابتة حديث ابن عمر هذي فان في بعض روايته مرة فليرا جعهاتم ليطلقها طاهرا أو حاملا .[2]

ثالثا: الأدلة من الآثار المروية عن صحابة : روي عن بعض الصحابة انهم طلقوا زوجاتهم، ولما يعرف عنهم من غيرة ونحو للحق وجرأة وشجاعة في القول، ومن ذلك:

أولا: روي ان عمر بن خطاب رضي الله عنه طلق زوجته ام عاصم.

[1] احمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 20

[2] احمد محمد شاكر، مرجع السابق، ص 17.

ثانيا: روي أن عبد الرحمان بن عون رضي الله عنه طلق زوجته تناضر.
ثالثا: روي أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه طلق زوجاته الاربع. [1]

رابعا:الجماع والمعقول: فقد جمع المسلمون على جواز الطلاق أما العبرة في جوازه فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضررا مجردا بالزام الزوج النفقة والسكني والحبس المرأة مع سوء العشرة أو الخصومة الدائمة من غير فائدة فاقتض ذلك شرع ما يزيل النكاح النزول المفسدة الحاصلة منه [2]

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الطلاق:

الحكمة من مشروعية الطلاق: الزواج هو رابط بين الرجل والمرأة شرعة الله لمقاصد سامية و أغراض نبيلة أهمها تكون الاسرة والجامعات على وجه يكفل سعادتها ويحققها، وان يكون عونا على اجتياز مراحل الحياة الشارقة واحتمال اعبائها المضنية، باختيار شركة يسكن اليها الرجل وتسكن اليه ويري أحدهما في صاحبه مثال الرحمة و المودة وراحة القلب و الاطمئنان البال فشرعه نعمه من الله تستوجب الشكر يرعياتها والمحافظة عليها الانتفاع بثمراتها.

لاكن هذه الرابطة قد تعتبرها حالات لا تتوفر معها المحبة بين الزوجين ولا يسقيم فيها معني التعاون على شؤون الحياة والقيام بما أمر الله، فتنقلب بسببها الحياة الزوجية راس على عقب، فقد يصل الشقاق والخلاف بين الزوجين إلى حد لا يستحيل عنده الصلح معه الحياة الزوجية حجيما لا يطاق بعدان كانت سكان وراحة وشراء بعد أن كانت خيرا ونعمة الأمر الذي يهدد الأفراد الأسرة جميعا بأسوا النتائج في مختلف حياتهم المادية والمعنوية والخلقية وقد تتنافر طباع الزوجين على تنافر أو يلقي في

[1] الجميل فخري ناجم، المرجع السابق، ص 23.
[2] محمد خضرر قادر، دور الارادة في احكام الزواج زالطلاق والوصية ودراسة فقهية مقارنة، طبعة العربية 2، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2010، ص 209.

نفس أحدها أو كليهما كراهية شديدة للأخر وتعجز جميع الوسائل الانسانية علاج هذه الحالة لان القلوب بيد الله ولا سلطان لاحد على كثير شؤونها [1]

فتشريع الطلاق في الاسلام جاء لضرورة حل ما يقوم بين الزوجين من تنافر واذا اثبتت النظام الاجتماعية في الامم، أن فيها النافع والضار والذي يمكن احتماله والذي لا يطاق الا بمشقة وجرح شديدين والحياة لا يمكن أن تستمر مع هذا الضيق الشديد فكان تشريع الطلاق حتي اذا تعذرت الحياة في هدوء ويسر أمكن الزواج أن يستعمل الطلاق [2] الذي جعل الله فرجا ومخرجا من الضيق فالله لم يجعل الزواج قيد في عنقه وضر على ضهره بل جعل الله له مخرجا، تحت قيد قال بع الوصول الكريم" ابغض الحلال الي الطلاق" وقول رسول الله صلي الله وسلم " ما زال جبريل يوصني بالنساء حتي ظننت أنه سيحرم طلاقهن "

فالطلاق في الاسلام مشروع إذ ضاقت الحيل في راب الصدع وبهذا نطق بنتام المشروع الانجليزي الذي قال في كتابه " اصول الشرائع" لو حلت في قلوبهما محل الجد وا لوئام، لكان ذلك امرا منكرا لا يصدقه احمد من الناس، واذا اجاز وقوعه من شابين متجاوبين عزهما شعور رائع فضنا الافتراق بعد اجتماع، ولا كراهية بعد محبة، فانه لا ينبغي وقوعه من متشرع، ويمنع رفع الولاية الاوصياء وعزل الوكلاء [3]

وقد وضع الاسلام الخل لبنتام ولغيره من أربعة عشر قرنا من الزمان ولو كان صادقا في ذكرة الأحال قارئة إلى الافكار الإسلام في شأن الطلاق وما قله عن الاسلام" وان افترقا بغن الله كلا من سعته "وندائه جل شأنه ولا تذروها كالمعلقة" [4] وضاقت السبل واصبحت الحياة جحيما لا يطاق وبغضا وكرهية بعد أن كانت ومودة وشرا بعدان كانت خيرا وتعاسة بعدان كانت سعادة وذلك سبب تباين الاخلاق وتنافر

[1] احمد فراج حنين، المرجع السابق، ص 18.

[2] أحمد نصر الجنيدي، المرجع السابق ، ص 21.

[3] أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 21-22.

[4] جميل فخري محمد ناجم، المرجع السابق، ص 31.

الحياة الزوجين [1]، وذلك شرع الله سبحانه وتعالي الطلاق علاجا اخيرا للقضاء على أسباب النزاع القائمة بين الزوجين، حيث لم يبق شك في جدوي الطلاق لحسم الذواء وإطفاء نار العداوة بين الزوجين لذا كان الطلاق في هذه الحال أمر تحتمه الضرورة مع ما يترتب عليه من أضرار وبخاصة الأضرار التي تلحق بالأولاد وعملا بقاعدة "يختار أهون الشرين" [2]

المطلب الثالث

احكام الطلاق

من خلال تتبع أقوال القضاء يمكن القول بأن الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية وفيما يلي نتناول كل حالة من الحالات:

أولا: الطلاق الواجب:

هو طلاق المولي بعد التربص إذا أبي الفتنة والمولي هو الرجل الذي حلف على زوجته الا يطاها مطلقا أو مدة تزيد عن أربعة شهور وهذا ما يسمي في الشرع بالايلأء، وقد تحدث عن قران الكريم:﴿ ♦×⇦♌♘➹✂♌ℯ☜ ←➶✍♦❷♦✍ ⇗☠♌♑♐✶✐✍❁○♌◘♦ ♊♌✍ ♦♌❑↗☜⇙♦↖③ ❒↓↗✐✍♦▫ ♌♌✉♦▫ ☎ ☜❷↙☙⇳✸❒🕮 ♌◘✉➔♦✍⇗❻❒🕮]﴾ ▫♦✉♌♐✂ ❑♌♌✉♦▫ ➘⊠⊞➔❑❻ ⊠❻❑➔⊞⊠➘ ➹✐✍✂ ❑♌♌✉♦▫ سورة البقرة: الآية 226]

وفي حالة الإيلاء هذه إذا لم يعد الرجل إلى أسرته لأولي بمعاشرة زوجته فيكون الطلاق في حقه واجبا في هذه الحال رفعا لضرر الواقع على المرأة، وأيضا الطلاق حاكما عن الشقاق إذا رأيا ذلك، فعند نشوب الخلاف والشقاق بين الزوجين أمر الإسلام لقوله تعالي:﴿ ❒◆❍♌ ⌘⊞➘☞➔⚐⇔ ➹♌❍♦✍♦❒

[1] جميل فخري محمد ناجم ، المرجع نفسه، ص 31-32.

[2] جميل فخري محمد ناجم ، المرجع نفسه، ص 32.

[سورة النساء: الآية 35]

فإذا حاول الحكمان اعادة الحياة إلى سيرتها الأولى بين الزوجين، القائمة على الحب والمسكن والمودة والرحمة، ولم ولم يوفقا إلى ذلك لاستحكام اسباب الخلاف والاشتياق بينهما، ففي هذه الحالة يكون الطلاق واجبا [1]

ثانيا: الطلاق المستحب: يستحب للرجل أن يطلق زوجته في حالتين:

الحالة الأولي: اذا كان الزواج يقطعه عن عبادة غير واجبة.

الحالة الثانية: من تزوج زوجة زانية او سيئة الخلق [2]

ثالثا: الطلاق الحرام:

ويكون الطلاق حراما إذا أوقعه الرجل وزوجته حائض فالشخص الذي يطلق زوجته وهي حائض أو نفساء يجبر شرعا على ارتجاعها المرأة التي تريد الطلاق من زوجها بلا سبب أو داعي وقال الرسول صلي الله عليه وسلم:" ايهما إمرأة سالت زوجتها الطلاق في غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة .

الطلاق البدعي يجمع صورة الطلاق المحالف للطلاق المشروع كان يطلق الرجل امرأته ثلاث بكلمة واحدة أو يطلقها ثلاث مرات متفرقات في مجلس واحد وحكم الطلاق

---

[1] احمد بخيت الغزالي، أحكام الأسرة في النفقة الاسلامي وما يجري عليه في مصرفي في الدول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، الناشر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008،2009، ص 230

[2] آمال جمعة عبد الفتاح محمد، القضايا والمشكلات الاجتماعية المعاصرة، الطبعة الأولى، ذار الكتاب الجامعي الجمهورية اللبنانية، دولة الأمارات العربية المتحدة، 1436هـ /2015م، ص 28.

البدعي مع كونه مكروها أو حراما فإنه يقع ويعتديه شرعا وهذا عند جمهور الأئمة الأربعة[1].

رابعا: الطلاق المندوب:

وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها مثل تركها لصلاة ونحوها، ولا يهمه اجبارها عليها، او تكون له غير عفيفة لان في مساكها نقصا لدينه، ولا يامن افسادها لفريسة والحاقها به ولدا ليس له منه، والتضعيف عليها التقدي منه قال تعالي: "يا يها الذين أمنوا لا يحل لكم ترثوا النساء كرها ولا نعوضوهن لتذهبوا ببعض ما تبونوهن الا أن يأتين بفاحشة مبنية وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسي أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا [2].

خامسا: الطلاق المكروه:

كطلاق المرأة المستقيمة الحال، وهو راغب بها، ربما يكون مخوما عند بعض الجنابلة وفي هذه الحالة تطلب فيه المرأة المخاصة لازالة الضرر

سادسا: الطلاق المباح:

الطلاق الذي اباحه الله عز وجل ورسوله وعلى هذا يدل القياس واعتبار بسائل اصول الشرع فإنه على كل عقد يباح تارة ويحرم تارة كالبيع والنكاح اذا فعل على وجه محرم لم يكن لازما نافذا كما يلزم الحلال الذي اباحه الله ورسوله [3].

المبحث الثاني

التعويض عن الطلاق التعسفي

[1] آمال جمعة عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص 27

[2] محمد خضر قادر، المرجع السابق ،ص 2011

[3] ابن تيمية، فتاوي، المجلد الثالث وثلاثون، كتاب الطلاق، ص 6.

تمهيد:

أن الاستعمال التعسف عدة أوجه أهمها التعسف في استعمال حق الملكية، وهي استعمال حق القاضي ، وحق فسخ الخطوبة وفي حق التقاعد، وفي الفسخ النتعسفي لعقد العمل من طرف رب العمل بدون هذا ما سنتطرق إليه في هذه الجزئية لتبين معنى التعسف والتع ويض وآراء الفقهاء والقانون في التعويض عن هذا الطلاق التعسفي.

المطلب الأول

تعريف التعسف

الفرع الاول: تعريف التعسف لغة واصطلاحا

أ/تعريفه لغة:

عسف والعسف: السير بغير هدية والأخذ على غير الطريق، وكذلك التعسف والاعتساف والعسف ركوب المفازة وقطفها بغير قصد ولا هدية ولا توخي صوب ولا طريق مسلوك يقال إعتسف الطريق الطريق إعتسافا وإذا قطعه دون صوب توخاه فأصابه والتعسف السير على غير حكم ولا لآثر

وعسف المفازة، وقطعها كذلك، ومنه قيل، رجل عسوف إذ لم يقصد قصد الحق [1]

ب/تعريفه اصطلاحا:

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرا أبن منظور الإفراقي المصري، لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر، بيروت، ص 245.

إن نظرية التعسف مرتبطة أساسا بنظرية الحق وطبقته ومدي استعماله وفض استعمال الحق براء بالتعسف عذلك الاستعمال على وجه غير مشروع بمعني مجاوزة الحق حين مزاولة الاسنان له [1].

أمنا قضية قصد الشارع: أي مضادة القصيد الشارع، وهذه المضادة لا تخلق أما أن تكون مقصودة، بأن يقصد المكلف في العمل المأذون فيه عدم قصد الشارع عينا، بأن يستعمل الحق تحقيق المصالح لا المضار، أو أن يتعذرع بما ظاهره الجواز إلى تحليل ما حرم الله، أو إسقاط ما أوجبه عليه [2]

الفرع الثاني: التعسف في استعمال الحق في واقعه الطلاق وموقف المشرع الجزائري:

1.التعسف في استعمال الحق في واقعة الطلاق:

لما كان ايقاع الطلاق من غير مبرد وشرعي مفعول ينخرط تحت قائمة الطلاق المحظور بإعتبار أن الأصل في الطلاق الحظر ، ولا يباح الا الضرورة فإن الزوج بإيقاع الطلاق قد أضر بنفسه وبزوجته وبأبنائه وبالمجتمع ككل- لما أخرج إليه طائفة من الممثلين عليه- والضرر ممنوع، ودرؤه مطلوب ورفعا إن وقع من الواجبات.

ومن تطبيق معايير التعسف في استعمال الحق على واقعى=ة الطلاق تخلص إلى نتائج:

أ -معيار قصة الايضرار: فان الزوج بايقاع للطلاق دون مبرر ومسوغ شرعي معقول، قد تعلق في تصرفته قرنية قصد الاضرار: إن ما هي الأسباب التي دعته للتطبيق، وما هي الأخطاء التي ارتكبتها الزوجة والتي تسوغ لع إيقاع الطلاق مع

[1]بن زيطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، طبعة الأولي، دار الخلدونية نشر والتوزيع، 05 شارع محمد مسعودي، قبة القديمة الجزائرية، 1428هـ -2007م، ص 46.

[2]فتحي الدريني، نظرية التعسف في إستعمال الحق في الفقه الاسلامي، الطبعة الرابعة ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ 1911م ، ص 87.

الكراهية الشديدة في إيقاعه، والتنفير الشرعي الي أمنه، فإن كانت من التفاهة بحيث لا تعتبر سببا لتطبيق كان الزوج قاصدا الإضرار بها والضرر ممنوع [1]

ب -معيار اختلال التوازن بين المتعارض بين المصالح المتعارضة: أي أن الرجل عند طلاقه لزوجته يخترع مبررات ويطلق زوجته لأجل دفع الضر عنه، ولكن عندما يري بأن طلاق

ج -معيار المصلحة غير الشرعية والضرر والفاحش: أي وقوع الطلاق والغير سبب بحيث يسعي الزوج إلى قطع مصلحة النسل وكذلك إلحاق ضرر فاحش بالزوجة [2]

وقد جاء هذا في المادة 41 من قانون المدني الجزائري التي تقول ثلاث حلات هي:

إذا وقع بقصة الأضرار بالغير.

إذا كان يرمي إلى حصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشي للغير.

إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة [3]

2.موقف المشرع الجزائري ن نظرية التعسف في استعمال الح:

اهتم القانون الجزائرية بنظرية التعسف في استعمال الحق وجعلها نظرية عامة مستقلة عن نظام المسؤولية التقصيرية وخصص لها نص المادة [4] التي جاءت صياغتها عامة مما يجعلها تنطبق على جميع نواحي القانون، وقد نصت المادة [5] على ما يليّك يكون استعمال الحق تعسفيا في الأحوال التالية:

أ -إذ وقع بقصد الإضرار بالغير.

ب -إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة تضرر الناشئ للغير

---

[1] عبير ربحي شاكر القدومي، التعسف في استعمال الحق في الاحوال الشخصية، طبعة الأولى، دار الفكر، المملكة الأردنية الهاشمي- عمان، 2007م-1428هـ ، ص206.

[2] عبير ربحي شاكر القدومي، المرجع السابق، ص 206-207.

[3] المادة 11 من القانون المدني الجزائري.

[4] 41 ق.م.ج

[5] 41 ق. م.ج

ج –إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعية [1]

وبجانب النص على مبدأ العام في التعسف في استعمال الحق في المادة فإن المشروع الجزائري أو رد في القانون المدني نصوص أخري بصدد بعض التطبيقان الخاصة لهذا لهذا النظرية، ونذكر منها على سبيل المثال ما يأتي .

1. تنص المادة[2] على أنه يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصم متعسفا في توجيهها، والجزاء على التعسف في هذا المثال وهو منع الضرر قبل ونوعه.
2. تنص المادة[3] على أنه يجب على القاضي أن يرفض للمالك استعمال حق الاستعادة إذ أثبت المستأجر أو شاغل المحل، أن المالك بطلب حق الاستعادة لا من أجل تلبية رغبة مشروعية، ولكن بنية الاضرار بهما أو بقصه التهرب والتملص من أحكام القانون– والجزاء على التعسف هنا هو أن يحكم القاضي يرفض استعمال حق الاستعمال من طرف المالك [4]كما جاء في المادة [5] على المالك الا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يصر يملك الجار"

وليس لجار ان يرجع على جاره الامضار المألوفة غير أنه يجوز أن يطلب إزالة هذا الضرر وبطبيعة العقرات وموقع كل منها بالنسبة للأخرين والغرض الذي حصت [6]

---

[1] بلبولة بخته: أثر فكرة التعسف في استعمال الحق على الزواج وانحلاله، بحيث لنيل شهادة الماجستير في قانون .–ع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، 2005م ص 25–26.

[2] 343 ق.م.ج.

[3] 634 ق.م.ج.

[4] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزاء الثاني، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب – والقانون) ، دوان المطبوعات الجامعية، ساحة المركزية – بن عكنون – الجزائر، 1999 م ، ص 118–119.

[5] 691 ق.م.ج.

[6] عبد الرحمان مجوبي، التعسف في استعمال الحق وعلاقته بالمسؤولية المدنية – مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005–2006، ص 22.

كما اشار المشروع الجزائري 'للمبداء العام للتعسف في الحق التقاضي في المادة [1] وهناك تطبيقات تشريعية أخرى في القانون المداني الجزائري.

المادة 85 الخاصة بالتنسك بالغلط بما يتعارض مع مبدأ جلتين السنة .

المادة 427 المتعلقة بالعزل الشريك عن الادارة بالمبرر.

وهناك تطبيقات أخري في القانون الأسرة: كمادة 215 الخاصة بجواز التعويض عن الضرر الناجمة عن الخطبة والمادة 52 المتعلقة بالحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر إذا طلقت تعسفها ومن خلال هذا أكله نرى أن القضاء الجزائري أخذ نظرية التعسف في استعمال الحق وتوسيع التطبيقات. [2]

المطلب الثاني

مفهوم التعويض

الفرع الاول :تعريف التعويض لغة:

(عوض) مثلث اللآخري مبنية ظرف لا يستغرق المستقبل فقط لا أفارقك عوض أو ماضي أيضا أي أبدا يقال ما رئيت مثله عوض مختص بالنفي ويعرب أن أضيف كلا أفعله عوض العائضين وعوض معناه أبدا أو دهر سمي به لأنه كما مضي جزء عرضه جزاء أو قسم أو أسم صنم يتكر بن وائل ويقال أفعل ذلك من ذي عوض كما يقال من ذي أنق أي فيما يستأنف و العرض كعنب الخلف عاضني الله منه عوضا وعياضا وأصله عوض وعوضا وعياضا وأصله عواض وعوضني والاسم العرض والمعوضة وتعوض وأخذ العوض واستعاضة مسألة العوض فعاوضة أعطاه أياه و

[1] م.139 ق. أ.م

[2] بالحاج العربي، المرجع السابق ص 120-121.

إعتاضه جاء طاليا للعوض والعائض في القول أبي محمد التعسفي بمعني مفعول كعيشة راضية [1]

الفرع الثاني: تعريف التعويض الاصطلاح

1.**الاصطلاح الشرعي** : استعمل الفقهاء المسلمين معني التعويض في مواضع عدة، وأذكر منها على سبيل المثال، البدل الذي

تدفعه المرأة لزوجها نظير طلاقه أياها، وبدل الشئ الواجب، والعرض في العبادة وغيرها من الصور التي لم يخرج فيها لفظ التعويض عن معناه اللغوي، مما يجعلني أؤيد آراء الباحثين في نظرية بأن معني التعويض (فيما يبذل نظير الضرر) وهو مصطلح الضمان الذي يشبع استعماله عند الفقهاء ومن ثم فإن تعريف الضمان في الاصطلاح الفقهي [2] وهو

تعريف المالكية بأنه شغل ذمة أخرى بالحق، وهذا التعريف ينصرف إلى معني الكفالة التي يراد بها ضمان النفس، والمقصود به ترتيب إلتزام في ذمة شخص أخر.

تعريف الشافعية: هو عقد يحصل به إلتزام حق ثابت في ذمة الغير

وهو يتفق مع التعريف السابق بناء على انتقال الدين بالضمان عند المالكية وانفاق الجمهور مع الشافعية في أن ذمة الاصيل مطالبة بالحق ومشغولة به مع ذمة الكفيل وان ينقل الذين إلى ذمة الكفيل وبهذا يستفيد هذان التعريفان عن المراد بالتعويض في مصطلح الضمان.

ومن التعريفات الفقهاء المعاصرين:

[1] مجد الدين محمد بي يعقوب الفيروزا بادي الشرازي، قاموس المحيط ، الجزاء الثاني، النسخة مصورة عن طبعة الثالثة ، المطبعة الأميرية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1391هـ 1978م ، ص335.

[2] بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 32.

تعريف الشيخ الخفيف بأن ضمان هو شغل الذمة يجب الوفاء به من مال أو عمل. ويلاحظ أنه قدم إشارة مهمة إلى العمل أحد عناصر التعويض إلا أنه ترك سببه عاما دون تحديده[1]

2.في الاصطلاح القانوني: لم يهتم فقهاء القانون كثيرا يوضح تعريف دقيق للتعويض، وهذا نتيجة لوضوح فكرته وعناصره في التشريعات الوضعية والمدنية، كما يظهر من القانون المدني الجزائري الذي جاءفي المادة (132) سنة: يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف...ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات [2] تتصل بالفعل غير المشروع.

كما نص في المادة [3] واعتبره جزءا من الفعل الضار فذكر أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص يخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه يتضح من المادة أن التعويض في القانون هو ما يدفعه المتسبب في الضرر للطرف المتضرر بسبب خطئه جبرا للضرر [4]

وانطلاقا من هذه المواد يمكنني استخلاص تعريف التعويض في مفهوم القانون المدني الجزائري بأنه: الالتزام الناشئ في ذمة المتسبب في الضرر بإصلاحه بداءات مالية أو عينية.

---

[1] بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابقص 33-34

[2] المادة 132 من القانون المدني الجزائري

[3] المادة 124 ق م ج.

[4] حياة خطاب، الطلاق التعسفي وآثاره في التشريع الجزائري، (مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأحوال الشخصية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015،ص35

وجماعيين هذا التعريف والاحترازات السابقة يمكن تعريف الضمان كاصطلاح للتعويض بأنه: الالتزام بإصلاح الضرر المادي والمعنوي الذي يجب في ذمه المتسبب به، بداءات مالية أو عينية.

وسبب اختيار هذا التعريف يعود للعناصر الاتية:

الإلزام: إذا أن التعويض يضل واجبا في ذمة مرتكب الضرر
إصلاح الضرر: وهو وظيفة التعويض، وكذا التمييز به بين الجزء المدني والعقوبة
نوع الضرر: إذ يحدد طبيعة الضرر ويضم الضرر المعنوي إلى نطاق التعويض
الأداءات: وأقصد بها طريقة التعويض: المالي أو العين الذي قد يتضمن القيام بعمل، من أجل توسيع كفأته[1]

كما عرف القانون المدني الاردني التعويض بأنه: البدل الناتج يسبب ضرر محقق وواقع فعلا، ولايستحق التعويض نظر ما فات من كسب وما أصاب من خسارة إلا إذا نشأت الخسارة عن هلاك الشيء، والتعويض حينئذ يكون بأداء مثل ما فات إن كان من المثليات، وقيمته أن كان من القيمات.

أما القانون المدني الإماراتي فلم ينص صراحة على تعريف التعويض، ولكن بعض مواده أشارت إلى ذلك، فقد ذكر في المادة 292 مايلي:÷يتناول حق الضمان الضرر الادبي، ويعتبر من الضرر الادبي التعدي على الغير في حريته، وفي عرضه، أو في شرفه، أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي .

وذكر في المادة 295 ما يلي: يقدر الضمان بالنقد على أن يجوز للقاضي تبعا للظروف، وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه،

[1]بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق،ص 35

أو أن يحكم بأداء أمر معين يتصل بالفعل الضار، وذلك على سبيل التضمينويتبين من ذلك أن التعويض يكون نتيجة الضرر. [1]

المطلب الثالث

التعويض عن الطلاق التعسفي

الفرع الاول: رأي الفقهاء في التعويض عن الطلاق التعسفي

القائلون بالتعويض عن الطلاق التعسفي:

ذهب فريق من العلماء المعاصرين إلى الاخذ بمبدأ التعويض عن الطلاق التعسفي يقول مصطفى السباعي في التعويض (وهذا حكم جديد، لم يكن معمولا به من قبل وهو حكم عادل)[2]

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

قياس التعويض على المتعة التي رغب القرآن في إعطاء لكل مطلقة وهي واجبة عند بعض العلماء ومستحبة عند البعض الاخر، لان الطلاق وان كان حقا للرجل إلا هذا الحق مقيد بأن تدعو الحاجة إليه وبأن لا يترتب عن استعمال هذا الحق وجب عليه تعويض زوجته المتضررة من ذلك [3]

بقاء الزوجة بعد بعد الطلاق من غير زوج أضرار بها ولؤم في معاملتها ولذلك تستحق التعويض.

قياس التعويض عن الطلاق دون سبب على على طلاق المريض مرض الموت– وهو صورة من صور التعسف في الطلاق– حيث ان المريض إذا طلق زوجته

---

[1] رحاب الحميدي حميد المطيري، الاضرار بالمطلقة والتعويض عنه (دراسة تأصيلية مقارنة)، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2014م، ص61

[2] جميل فخري محمد جانم،المرجع السابق، ص 209

[3] حياة خطاب، المرجع السابق، ص59

لحرمانها من الميراث فإنه يعامل بنقيض قصده وترث منه زوجته وكذلك المطلق يغير سبب يعامل بنقيض قصده، ويلوم بالتعويض [1]

وقال ذلك الشافعية في رواية ان يعتبر فيها المريض فارا وترث زوجته

وايضا الاحناف فقالو ترث زوجته الفار ما دامت في العدة ولو كان الطلاق بائنا خلافا فالاصل

وقال الحنا بلة أيضا أنها ترث أم الاعلى روايتين – الصحيح من المذهب أنها ترثه ما دامت لم تتزوج

وقال مالك: أن حق الزوجة في الميراث لا ينقطع ولو تزوجت قبل الموت لان قصد الاثم مردود على صاحبه، وقد قصد حرمانه من الميراث فيرد عليه قصده وذلك بتوريثها كما لو لم بطلعتها [2]

كما يميل فريق من الفقهاء إلى أن الطلاق وأن كان حقا للرجال يستعمله متي شاء بإرادته المنفردة، إلا أنه كيفية الحقوق التي تخضع لإشراف القضاء، فمن أساء استعمال حق منحة أياه القوانين وجب عليه التعويض لمن تضرر من ذلك [3]

2- القائلون بعدم جواز التعويض عن الطلاق التعسفي:

ذهب فريق من العلماء المعاصرين الى عدم الاخذ بمبدأ التعويض عن الطلاق التعسفي .

يقول ابو زهرة في منع التعويض: "وقد أخطأ من حكم بالتعويض لأجل الطلاق ، ولو كان ثمة شرط يوجب التعويض، إذ يكون شرطا فاسدا فيلغى"

---

[1] جميل فخري محمد جانم، المرجع نفسه، ص 212

[2] عبد الرحمان الصابوني، مدي حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الاجنبية والقوانين الأحوال الشخصية العربية، الطبعة الثانية، دار الفكر، 1968م، ص113-114.

[3] عبد الرحمان الصابون، المرجع نفسه، ص 104-105.

وقد استدل أصحاب هذا الموقف بما يلي :

إن الطلاق حق مباح للزوج في الشريعة الاسلامية لا يتقيد في استعماله بوجوب الحاجة التي تدعو اليه فمن طلق زوجته دون سبب ظاهر فهو مستعمل لحقه الشرعي الشرعي ولم يكن منه اساءة يستوجب مسؤولية عن الضرر الذي يلحق بسبب الطلاق .

إن الاصل في الطلاق الحظر ولا يباح الا للحاجة ولكن هذه الحاجة قد تكون نفسية كعدم ميل الزوج لزوجته وقد يكون مما يجب ستره بحيث لو عرض على القضاء لكان في ذلك بكرامة الزوجين ما يتضاءل بجانبه اي اعتبار مادي. [1]

إن القول بالتعويض يودي إلى كشف أسرار البيوت التي يجب سترها وعدم الخوض فيها، ولا يجوز أن تعرض بين أنصار القضاة، كما أن الزوج قد يذهب هربا من التعويض، ومنعا من الحكام عليه بالتعسف في الطلاق– إلى اتهام الزوجة بمختلف أنواع الاتهامات، وخاصة إذا وضعنا في الحساب أن الزوج لم يكن عنده الصدر الرحب، والافق والواسع والايمان الكافي لتحمل الاختلافات الزوجية، واحتواء النزاع العائلي، والصبر على أخلاق الزوجة وبعده عم الدين، فلا يستعبد أن يفتري عن زوجته الاباطل ليقنع القاضي بعذره في الطلاق المعقول وينفي غن نفسه تهمة التعسف فيه [2]

كذلك قيل أن الطلاق حق مطلق للزوج

وأن الزوجة حين زواجها كانت تعلم أن الزوج يملك في كل لحظة أمر طلاقها فكأنه شرط ملحوظ. 3

كذلك أن الشريعة قصرت حق الزوجة المالي على النفقة ومؤخر الصداق حين طلاقها دون التعويض. [3]

---

[1] حياة خطاب، المرجع السابق ص 60

[2] ساجدة عفيف (محمد رشيد) عتيلي، الطلاق التعسفي والتعويض عنه بين الشريعة الاسلامية والقانون الاردني، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2011م، ص107

[3] عبد الرحمان الصابوني ، المرجع السابق، ص 101

الفرع الثاني: رأى القانون في التعويض عن الطلاق التعسفي

تنص المادة 152 من قانون الاسرة الجزائري أنه:

(اذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها) نصت المادة على تعسف الزوج في الطلاق- باعتباره سببا للحكم بالتعويض- والقضاء الجزائري يقرر أن من المقرر شرعا لمن طلقها زوجها وليست لمن طلقت نفسها بحكم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة لنصوص الشريعة في فرضالمتعة. فالزوجة التي أقامت دعوى التطليق واستجابت المحكمة لطلبها ووافق المجلس عليه الذي يعد وحده عقبا للزوج بسبب إهماله، فإن القضاء بالمتعة للطالبة يعد مخالفا للنصوص الشرعية [1]

هذا النص قد أعطى للقاضي السلطة التقديرية في الحكم على الزوج بالتعويض المالي إذا تبين له بأن الزوج قد تعسف في الطلاق، بأن لم يقدم المبردات التي دعته لطلب الطلاق. أو تبين له بأنه طلقها بقصد الضرار بها فهذا لا بد من حفظ حقوق المرأة بالكامل كالصدق والمتاع والاموال الخاصة بها، بالإضافة إلى التعويض عن الطلاق التعسفي [2]

كما نصت المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري أنه(يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطبيق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر ;

وقانون الاحوال الشخصية الأردني حيث نص في المادة 134على أنه: أذا طلق

كما نص في المادة [3] واعتباره جزاء من الفعل الصنار فذكر" ان كل فعل أيا كان يرتكب الشخص يخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه

---

[1] أحمد نصر الجندي، شرح قانون الاسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر- الامارات، 2014، ص110

[2] بن شويخ الرشيد، شرح قانون الاسرة الجزائري المعدل (دراسة مقارنة ببعض الشرعيات العربية)، الطبعة الاولى، دار الخلد ونية، الجزائر، 1429هـ-2008م، ص 187

[3] المادة 124 قم.م .ج.

بالتعويض"حكم لها على تعويض مطلقها على التعويض الذي يراه مناسبا بشرط أن لا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنة، ويدفع هذا التعويض جملة أو قسطا حسب مقتض الحال يسرا وعسرا، ولا يؤثر ذلك على باقي الحقوق الزوجية الاخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة[1]

وقد جاء في القانون السوري في الفصل الخامس تحت عنوان طلاق التعسف (اذا طلق الرجل زوجته وتبين للقاضي أن الزوج متعسف في طلاقها دون ما سبب معقول وأن الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقة جاز للقاضي أن يحكم لها مطلقها بحسب حالة ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة سنة فوق نفقة العدة وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهريا بحسب مقتضى الحال) [2]

وقد أخذت بعض المحاكم في جمهورية مصر العربية بمبدأ التعويض ورفضته بعض المحاكم الاخرى

وأما في قانون الاحوال الشخصية التونسي فقد نص في الفصل [31] على أنه يحكم بالطلاق بناء على طلبه من الزوج أو الزوجة، أو بتراضي الزوجين، أو عند رغبة الزوجة أثناء الطلاق [3]

[1] جميل فخري محمد جانم، المرجع سابق، ص 266.

[2] عبد الرحمان الصابوني، المرجع السابق، ص 108.

[3] جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص 227.

الفصل الثاني

طرق وشروط التعويض وكيفية تقديره في ظل القوانين العربية

المبحث الأول

طرق التعويض وشروطه وكيفية تقديره:

للتعويض عن الطلاق التعسفي طريقتان وشروط خاصة به أما كيفية تقديره فهي تختلف من دولة إلى أخره ومن قاضي إلى أخر بحسب الحالة التي يكون عليها وهذا ما ستتناول في هذا المبحث كتالي:

المطلب الأول

طريقة التعويض:

طبقا لنص المادة 132 ق.م.ج يعين القاضي في طرق التعويض تبعا لضرر فيصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون ايرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم إلزام ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، وأن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم وذلك على سبيل التع ويض، بأداة بعض الاعلانات تتصل لا بالفعل المشروع[1]

واما يكون التعريض عينيا او يكون نقديا:

[1] المادة 132، القانون المدني الجزائري.

أ – التعريض العيني:

وهو إعادة الخال 'إلى ما كانت عليه قبل وقوع فعل الضار وهو يزيل الضرر الناشئ عنه.

ويمكن تصور التعريض في المسؤولية التقصيرية في مجال الطلاق التعسفي إذا كان الزوج قد استولي على أموال زوجته بسبب رابط الزوجية مثل تسلبها. فان التعريض العيني يكمن في ارجاع هذه الاموال إلى زوجته وقد يكون الضرر متمثل في اشاعة كاذبة عنها اتخذت طريق النشر مما يشوه سمعتها فيكمن للقاضي بناءا على طلب الضرر م يلزمه بتكذيب ما قاله ويكون بمثابة تعريض عيني [1]

القاضي ليس ملزما بتنفيذ تعريض العيني، ولكن يتعين عليه أن يقضي به أذا كان ممكنا، وطال به الدائن، فله ان يبدأ بمطالبة بائهما حيثما يشاء وعلى ما يراه انفع ل، كذلك يجوز للمسؤول أن يعرض التعويض العيني فيقضي به عليه، غير أنه في أكثر الأحوال ولا سيما في أحوال الضرر الأدبي يتعذر التعويض العيني، فيتعين الإل تجاء إلى تعريض النقدي [2]

ب –التعويض النقدي:

غالبا ما يكون التعويض بمقابل نقدي وقد يكون بمقابل غير مالي وذلك في الأحول التي يعتذر على القاضي الحكم بالتنفيذ العيني في المسؤولية التقصيرية في يكون أمام القاضي إلا الحكم بالتعويض النقدي كما في حالات السب والقذف حيث يجوز للقاضي أن يأمر سبيل التعويض بستر حكم إدانة المدعي عليه في الصحف وهو بمثابة تعويض بمقابل غير نقدي [3].

التعويض النقدي هو صورة الغالبة للتعويض في المسؤولية التقصيرية ويمثل في المبلغ المالي الذي يقدره القاضي لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور فكل

---

[1] حياة خطاب، المرجع السابق: ص 55.

[2] بلحاج العرب، المرجع السابق ، ص 266.

[3] حياة خطاب، المرجع الساب، ص 56.

ضرر (حتى الضرر الأدبي) يمكن تقويمه بالنق، والأصل أن يكون التعريض النقدي مبلغا مجمدا يدفع المضرور دفعة واحدة أو اقساط.

ويتولي القاضي تحديد التعويض على قدر الضرر الذي لحق المدعي نتيجة الخطأ الذي أتاه المدعي عليه، لأن قوام المسؤولية المدنية هو إعادة التوازن الذي اختل نتيجة للضرر، غير أن التعويض يجب الا يتجاوز قدر الضرر والاقل عنه وذلكبأقصى ما يمكن من دقة[1]

كما أن المادة [2] تقضي على أنه يعين طريقة التعويض تبها للظروف بحيث تنص الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له الوقت الحكم أن يقدر مدي التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمتضرر بها بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير [3]

المطلب الثاني

شروط التعويض عن الطلاق التعسفي

كي يكون الزوج ملزما بدفع التعويض عن طلاقه من زوجته طلاق قائمة بين الزوجين بحيث لا يمكن أن يكون عقدا بلا دخول، بل يجب أن يتبع دخول والمعاشرة الزوجية ومعني ان تكون الزوجة قائمة لابد أن تسلم الزوجة نفسها إلى زوجها وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحدي قرارتها التي جافيها ما يلي:

من المقرر قانونا أن تقدير الضرر مسألة موضوعية من اختصاص وتقدير بقضاء الموضوع ومتي تبين –من قضية الحال – اني الاسباب التي اعتمد عليها المستأنف في طلب الطلاق قبل الدخول غير ثابت وان عدم اتمام الزواج بالدخول يلحق ضرار معنويا بالمستأنف.

---

[1] بالحاج العربي ، المرجع السابق، ص 266-267.

[2] المادة 131 ق.م.

[3] المادة 131، القانون المدني الجزائري.

وعليه فان قضاة المجلس يتضامن بطلاق الزوجة قبل الدخول واتمام بتعويضها طبق الصحيح القانوني مما يستجوب الطعن [1]

2. أن يكون الزواج متعسفا في طلب الطلاق:

والتعسف في طلب الطلاق كما ورد في القانون المدني الجزائري في المادة 41 منه بتحديد صوره وهي ثلاثة:

- إذا كان الطلاق يقصد اصرار بالضرر وهي الزوجة.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير
- اذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة [2]

يشترط الاعتبار الطلاق تعسفيا أن يقع بلا سبب ويؤدي بالمطلقة الي الفاقة والاحتياج.

حيث لا تعويض ما دام الطلاق رجعيا، ان الشرط في التعويض وقوع المطلقة في الضرر والفاقة وذلك لا يتحقق منه الا بعد البينونة والطلاق الرجعي لا يزيل الزوجة ولا يمنع الرجعة ولا يفيد البينونة الا بعد اقتضاء العدة لكن التعسف في الطلاق يقتضي إذ يتعين أن سببه يطلح اعتباره من الاسباب المؤدية إليه شرعاّ أو عرفا.

3- أن يكون الزوج صاحب الأمر بالطلاق بإرادته المنفردة

العصمة الزوجية مملوكة شرعا للزوج قله ان يطلق كأنه هو من أحذ بالساق كما ذكر ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم.

[1] باديس ديابي، صور و أثار فك رابطى الزوجية، ودار الهدي للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م، ص 87-ص 89.

[2] المادة 41 ، من القانون المدني الجزائري.

وفكرة احقيته بالطلاق بإرادة منفردة تنطلق من واجماته الشرعية وابطالها والتي صنفها الفقها، بانها واجبت مالية واحري وغير المالية.

فالواجب المالي يتلخص في المهر لقوله تعالي:﴿

﴾ [سورة النساء: الآية 4]

وأما النفقة كتمثيل في توفير باحتياج اليه الزوجة من طعام ومسكن وخ دمة ودواء في قوله تعال ى: ﴿

﴾ [سورة الطلاق: الآية 7]

وأما في الواجب الغير المالي يتمثل في العدل بين الزوجات وان كان متزوجا بأكثر من واحدة ومثلها أيضا عدم الإضرار بالزوجة [1].

ويشترط في الضرر الملتحق التعويض بما يلي:

1. أن يكون الضرر شخصيا ويعني ذلك أن يصيب الضرر الشخص المطالب بالتعويض عن الفعل الضار فتتوفر فيه فائدة شخصية حتي تكون دعواه مقبولة.
2. أن يكون الضرر محقق الوقوع: والمقصود به الا يكون الضرر افتراضيا، بل يجب أن يكون قد وقع، أو ان يكون وقوعه مؤكدا وحتما ولو ترجي الي المستقبل
3. ان يكون الضرر مباشرا: هو ينشا عن فعل الضار بحيث أن وقوع هذا الفعل يؤدي حتما الي ترتيب هذا الضرر [1].

[1] انظر. باديس ذيابي، المرجع السابق، ص 89-90.

وتجدر الإشارة إلا أن المشرع الجزائري مدة الحالات التعريض عن الطلاق الي صورة الثانية المتمثلة في التطبيق وذلك عندما تصريف المادة 53 مكرر من القانون الاسرة على ما يلي: يجوز لقاضي في حالة الحكم بالتطبيق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر الاحق بها [2]

المطلب الثالث

مقدار التعويض وكيفية تقديره

لقد مر بنا سابقا بأن بعض قوانين الاحوال الشخصية أخذت بمبدأ التعويض عن الضرر الناتج عن الطلاق التعسفي ولكنها اختلفت في تحديد مقدار التعويض وعن هذا القوانين مشروع القانوني العربي الموحد حيث نص في الفقرة المادة 96 على ان للمطلقة طلاب تعويض ادا تعسف المطلق في استعمال حقه في الطلاق [3] فان الاحوال الشخصية الاردنية قد نص قانونها في المادة 134 على انه اذا جاء طلاق الزوج لزوجته تعسفا طلاق لغير سبب [4]

قانون الاحوال الشخصية السوري في المادة 117 اذا طلق الرجل زوجته وتبين لقاضي ان الطلاق تعسفيا في طلاقها دون ما سبب معقول وان اللزوجة سيصيبها في ذلك بؤس في طلاقها فجاز لقاضي ان يحكم لها على مطلقها بحسب الحالة ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز نفقه ثلاثة سنوات .

في مجلة الاحوال الشخصية التونسية في الفصل 31 على انه يحكم بطلاق [5]

1.بناء على طلب من الزوج أو الزوجة للأسباب المبنية بفصول المجلة

---

[1]مسعودة نعيمة الياس، التعريض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق –دراسة مقارنة– رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2009، 2010م ، ص 269–270.

[2]باديس ذيابي، المرجع السابق، ص93.

[3]جميل فخري محمد ناجم، المرجع السابق، ص 229.

[4]أحمد محمد على داود، القرارات الاستئنافية في الاحوال الشخصية، الجزاء الاول ، طبعة الأولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1420هـ 1999م ، ص 209.

[55]جميل فخري محمد ناجم، المرجع نفسه، ص 230.

2.بتراضي الزوجين

3.او عند رغبة الزوج بأنشاء الطلاق او مطالبة الزوجة به، في هاته الحالة يقرر الحاكم ما تمتع به الزوجة من الغرامات المالية لتعويض الضرر الحاصل لها.

يلاحظ في قوانين الاحوال الشخصية مبالغ معينة لتعويض :

أ -الطلاق بدون سبب معقول

ب -ان يصيب الزوجة جراء ذلك بؤس وفاقه.

ج -ان لا يزيد التعويض عن نفقة ثلاثة سنوات .

د -اما المبلغ الموحد في القانون العربي مقدار معينا لتعويض، وكنه اشترط أن يكون التعويض مناسبا

هـ -اما القانون التونسي فقد وجب التعويض ما دامت الزوجة على قيد الحياة [1] الفقر عند المطلقة والانفاق عليها، بما اعتادته من العيش في ظل الحياة الزوجية بما في ذلك السكن ما دامت على قيد الحياة إلى ان تتزوج أو تستغني بوسيلة اخري أما القانون السوري فقد الزم الزوج المطلق بالتعويض إن أصاب الزوجة بؤس وفاقه ولم يفرض لكل مطلقة طلاقا تعسفيا، وبمعني أنه اشترط لإلزام الزوج بالتعويض شرطين هما: أن يكون الطلاق من غير سبب، وان يصيب الزوجة بؤس وفاقه، حيث جاء في قرار رقم 396 ما نصه: عدم توفر الشرطين اللازمين لاعتبار الطلاق تعسفيا يجول دون الحكم بالتعويض"

أما القانون الاردني فقد أوجب التعويض لكل مطلقة من غير سبب ولم يفرق بين الفقيرة والغنية.

3. ولقد ربط القانون الاردني والقانون السوري الحكم بالتعويض المناسب بالنفقة وجعلها أساس الحكم في تقدير التعويض، ولم يربطها بالضرر الواقع على المطلقة من جراء الطلاق، وكان الأولى وهما يأخذان بنظرية التعسف في استعمال الحق في هذه المسألة، وان يجعلا التعويض تحديدها بمقدار الضرر، لان الضرر عليه

[1] جميل فخري ناجم، المرجع السابق، ص 230-231.

التعويض، وليست النفقة، فلا يصح تحديدها بمقدار النفقة سنة أو ثلاثة سنوات [1]فقد جاء في قراري محكمة الاستئناف الاردنية (32958 بتاريخ 91-05-21 ورقم 21522: إن المادة 134 من ق.ا.س.ار جعلت القاضي حق تقدير التعويض الذي يراه مناسبا للمطلقة تعسفيا على طلاقها، وشرطت في ذلك أن لا يتجاوز ذلك مقدار نفقتها عن سنة وهذا استلزام أولا الركون بوجه يعتمد عليه على مقدار هذه النفقة التي هي اساس الحكم في تقدير التعويض [2]

4.اجاز قانون الاردني في السوري للقاضي أن يحكم بالتعويض جملة أو قسطا على شهر حسب حالة الازواج من اليسر أو العسر، فمن كان غنيا حكم عليه بالتعويض دفعة واحدة، ومن كان معسرا الحال فقير لا يستطيع دفع التعويض جملة حكم عليه التعويض قسطا وفي هذه الحالة يجب أن يبين بداية استحقاق كل قسط ومقداره حتي يمكن تنفيذ الحكم على الوجه الصحيح [3].

وقد جاء في القرار محكمة الاستئناف على الحكم الصادر عن المحكمة الصادر عن المحكمة الابتدائية المتضمن الحكم عليه بمبالغ مائة وعشرون دينار تعويضا عن الطلاق تعويضا عن طلاقه للمستّأنف عليها تعسفا، مقسطا على أربعة أشهر من تاريخ الحكم الواقع في 15/6/80 وذلك بعد انفاق الطرفين على جعل النفقة المحكوم بها للمطلقة وعلى مطلقها وقدرها خمس عشر دينار شهريا أساسا المقدار التعويض المطلوب، غير أن يوم من أيام الشهر يصبح ذلك القسط مستحقا، وبهذا كان الحكم غامضا يؤدي الي الاختلاف عند تنفيذه لهذا كله فقد كان الحكم على المستأنف بمائة وعشرين دينارا المطلقة المستأنف عليها تعويضا لها عن ذلك الطلاق على الوجه المذكور غير الصحيح، ومخالفا للوجه الشرعي، فتفرد فسخه، واعادته لأجراء الايجاب وتضمين المستأنف عليها الرسوم والمصاريف الاستئنافية[4]

---

[1]جميل فخري محمد ناجم، المرجع السابق، ص 213.

[2]أحمد محمد على الداود، المرجع السابق، ص 215.

[3]جميل فخر محمد ناجم، المرجع السابق، ص 232.

[4]أحمد محمد على الداود المرجع السابق، ص 211-212.

5. إن حكم بالتعويض لا يؤثر على باقي حقوق الزوجة، مثل نفقة العدة والمهر المؤجل بل يضاف إليها.

6. يصح في القانون الأردني إقامة دعوة تعويض عن الطلاق التعسفي على تركه المطلق، حيث جاء في قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم 21807 ما نصه يسوغ إقامة دعوة تعويض عن الطلاق تعسفي على تركة المطلق بمواجهة أحد الورثة البالغين [1] .أما القانون التونسي فيري أن التعويض يصبح دينا على التركة في حالة وفاة المفارقة وتصغي عندئذ بالتراضي مع الورثة أو عن طريق القضاء، تسديد مبلغها دفعة واحدة يراعي فيها سنها في ذلك التاريخ، وهذا إذا لم تختر التعويض لها عن الضرر المادي في شكل راس مال يسند لها دفعة واحدة [2]

المادة موضع البحث في القانون الأردني نجد أن هناك بعض الأسس التي أقاموا عليها مقدار على الاسس وهي :

أولا: أن يتناسب التعويض مع حالة الزوج المالية.

ثانيا: تحديد طريقة الدفع جملة أو تقسيطا بحسب حال الزوج يسرا وعسرا

ثالثا: تقدير التعويض باتفاق الطرفين إن أمكن.

رابعا: الاستعانة بالخبراء في تقدير التعويض

خامسا: تقدير التعويض في ضوء النفقة، على الايتجاوز ذلك نفقة سنة [3]

أما في النقض المتعلق بجانب تقدير قيمة التعويض، فقد أجار المشروع الجزائري سلطة تقديريه لقاضي شؤون الأسرة لتحديد قيمة التعويض، وفي القرار آخر للمحكمة العليا بتاريخ 2006/07/12 قضيت بانه " تحديد للتعويض عن طريق الطلاق التعسفي يعد من المسائل التقدير التي يختص بها قضاة الموضوع دون غيرهم[4] .

---

[1] جميل فخري محمد ناجم، المرجع السابق، ص 233.

[2] جميل فخري محمد ناجم ، المرجع السابق، ص 233

[3] ساجدة عفيف" محمد رشيد" عتيلي، المرجع نفسه، ص 118-119.

[4] قويدري محمد، المرجع السابق، ص 56.

ويقول في هذا الشأن الأستاذ عبد العزيز سعد:" ولكن الذي يهمنا هما هو مادة في المادة 52 من قانون الأسرة من أنه يجوز للقاضي عندما يحكم بالطلاق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عما يكون قد لحقها من ضرر إذا تبين له مما يعتمده الزوج في مبررات الطلاق أن هذا الزوج قد تعسف في طلبه للطلاق تعسفا ألحق ضررا بالزوجة[1]

المبحث الثاني

نبذة عن التعويض في بعض قوانين الدول العربية

ومما لا شك فيه أن الدين الاسلامي قد جعل الطلاق في الضيق الحدود وفي الحالة استحالة العشرة بين الزوجين وبما لا يستقيم منه الحياة الزوجية وصعوبة العلاج الا به وحتي يكون مخرجا من ضيق وخرجا من الشدة في الحياة الزوجية لم تحقق ما أراد الله سبحانه وتعالي في لها مقاصد الزواج التي تقوم على المودة والرحمة وسكن النفسي وتعاون الحياة كما ان السلامة، الطلاق ونفر منه واعتبر أن الحياة الزوجية لها قدسية خاصة لا بد من احترامها وان هدمها ليس بالأمر السهل فهي ميثاق غليظ ينفي عدم نقضه بسهولة واختلف في الدول العربية.

المطلب الأول

التعويض في القانون الجزائري:

الطلاق وفقا لنص المادة 49 ق. ا. ج، وإن كان وفقا لا رادة الزواج فإنه يخضع لرقابة المحكمة العليا للزوج ولا يحرم من ممارسته من حيث المبدأ ولكن إن تعسف فيه ترتيب عليه اتجاه زوجته حقا أخر يقابله وهو مبلغ مالي ينشا في ذمته.

لقد قضي المشروع الجزائري في المادة 52 من القانون الاسري بأنه ' إذا اثنين تعسف الزواج في الطلاق حكم المطلقة بالتعويض عن الضرر الاحق بها، يتضح من المادة أن تكيف الطلاق الزوج يكونه متعسفا أم لا متروك للسلطة التقديرية للقاضي وهذا ما قضت به المحكمة العليا بموجب القرار الصادر

[1] لبولة بختة، أثار فكرة التعسف في استعمال الحق على الزوج وانحلاله ، كلية الحقوق- بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 107.

1969/05/29 بأن حكم القضاة الموضوع بالتعويض المادي والمعنوي للزوجة من جراء طلاق زوجها لها بإرادته المنفردة من المسائل التي تخضع لسلطتهم التقديرية. وعليه بموجب المادة 52 قانون الاسرة الجزائرية فالقاضي عند حكمه بالتعويض للمطلقة تعسفا لا بدان تتوكل فيه الشرطان [1]

- ان يتبين للقاضي تعسف الزواج بطلاقه لزوجته.
- ان يتفق القاضي من لحوق الضرر بالمنطقة.

المطلب الثاني

التعويض في ظل القوانين العربية

اولا: التعويض في القانون الأردني:

الغي النص المادة 134 الوارد في قانون واستعرض عنه بنص آخر هو "اذا طلق الزوج زوجته تعسفا كانلطلاقها لغير سبب معقول طلبت من القاضي تعويض حكم لها على مطلقها بتعويض لا يقل نفقه سنه ولا يزيد على ثلاث سنواتويراعي في ذلك ماله الزوج يسرا وعسرا ولا يؤثر ذلك على باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة"

التعديل الذي اجري هنا تم على حد بين الاردني والأعلى التعويض ففي النث السابق كان الحد الأعلى لا يتجاوز مقدار نفقتها على سنة وفي حين أن تعديل جديد قدر متطلبات العصر وادخل تعديل على الاردني الذي اصبح مقدر نفقاتها على سنة وارتفاع الحد الأدنى التعويض الي ما مقداره نفقه ثلاثة سنوات [2]

ان قانون الأردني قد أخذ بمبدأ التعسف في ايقاع الحق الطلاق ورتب جراء على الزوج إن تعسف في استعمال الحق، فأوجب عليه أن يعرض المطلقة عن أضرار الذي لحق بها جبرا لخاطرها وتسلية له.

---

[1] حياة خطاب، المرجع السابق، ص 64-65.

[2] محمد الصوامدي، قانون الاحوال الشخصية الاردني وتطورات تاريخي له ، 2013،

وقد استند القانون في ذلك إلى استندا اليه الفقهاء وقائلون بالتعريض من أن الاصل في الزوجية أمواله ا يستعمل الا احاجة وسبب معقول فإن استعمل حق بدون حاجة وبدون مصلحة او سبب مشروع كان استعماله متناقضا لما شرع الحق من أجله فكان متعسفا كما استندوا إلى استجابة المتعد للمطلقة فقد جاء في الاسباب الموجبة للقانون الاحوال الشخصية واخذ المشروع لمبدأ التعويض على المرأة في حالة الطلاق التعسفي في استجابة للمطلق وان للحاكم ان يأمر بالمندوب او مباح وان كانت فيه مصلحة شرعية، فيصير واجبا عند فقهاء[1].

وقد نصر هذا المشروع على التعويض المطلقة بل ذهب إلى أكثر من ذلك بالسعي إلى مشاركة الزوجية أمواله وفيما يلي النصوص المواد في المشروع المقترح:

-هذا قد تم تعديل المادة 134 المذكورة سابقا في قانون الاردني الجديد ليصبح مقدار التعويض بما لا يقل عن نفقة منه ولا يزيد عن نفقة ثلاث سنوات وهو معمول به حاليا في الأردن وقد تضمنت هذه المادة 134 الاحكام التالية:

1.طلاق التعسف موجب للتعويض إذا طلبت الزوجية.

2.الحد الأعلى التعويض الذي يفرضه القاضي نفقة لسنة كاملة وللقاضي ان يفرض تعويض اقل حسب ما يؤديه اليه اجتهاد.

3.يراعي القاضي في حال الزوج في طريقة الدفع التعويض اذا كان ميسور ادفعه مرة واحدة كله وان كان تعسير الحال قسط عليه بموجب حالته.

4.لا يؤثر التعويض على حقوق الزوجة الأخرى كمؤخر المهر ونفقة الزوجة ونفقة العدة.

5.وهذا اعد قرار 'الاستئناف رقم 19859 كل طلاق يقع على الزوجة طلاق تعسفي لا يحتاج الي اثبات التعسفي فيه المطالب بإثبات عدم تعسف هو الزوج فقد جاء قرار المذكور.

[1] ساجدة عفيف، محمد راشد العتيلي، المرجع السابق، ص

6.لا تكلف الزوجة المطلقة لأثبات التعسف بالطلاق وانما النية يكلف للإثبات هو المطلق اذا دعي لطلاقه سبب مشروعا وانكرث الزوجة لذلك. [1]

ثانيا: التعويض في القانون المصري.

وهناك محاولات بذلت في مصر عام 1916 لتقديم حق الرجل بالطلاق زوجته ولكنها لم تلقي نجاحا ونقد تناوله رجال الفقه في ذلك الوقت

وجاء في مشروع القانون 1616 لا يجوز للمتزوج ان يطلق زوجته ولا لمأذون ان يباشر أشهاد الطلاق تالا بأذن من القاضي الشرعي الذي في دائرته اختصاصه مكان الزواج، فان حصل الطلاق بدون ذكر ترتيب عليه أثار شرعية وعواقب الزواج بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة مالية لا تتجاوز عشرة الاف قرش أو باجدي هاتين العقوبتين ونلاحظ في هذا النث :

-أنه جعل الطلاق المنع بالأذن من القاضي.

-ونه لا يترتب الطلاق على عدم الاذن بال واقع الطلاق بإرادته الزوج المنفردة

-لم يفرق بين الحالتين التي تعسف فيها الزوج بطلاقه بين الحالات التي تتبع له ذلك كما لو كان ذنب او خطئ كبيرا ارتكبته الزوجة تمس شرفها.

-غير واضح في هذا النص هل يشمل كل حالات الطلاق بما فيها الطلاق باتخاذ الزوجين أو بناء على طلبها ام لا يشمل ذلك [2]

-أما المحاكم المصرية فقد اخذت القانون بعض التعويض وحكمت ورفت بعض المحاكم [3]

[1] انظر الي ساجدة عفيف، المرجع السابق، ص 112-113.

[2] عبد الرحمان الصابوني، مدي حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية، قوانين الاحوال الشخصية الاجنبية، طبعة 2، دار الفكر، ص 105-106.

[3] ساجدة عفيف محمود رشيد العتيلي، المرجع السابق، ص 16.

الخـــاتمة:

الحمد الله الذي أعاننا على أن لممنا شتات جهدنا في هذا البحث لنصل إلى هدفنا الاسمى وإتمام للفائدة نذكركم النتائج التي توصلنا إليها ترتبت عليها توصياتنا أوجزناها فيما يلي:

أولا/ النتـــائج

- الطلاق حل العصمة التي كانت بين الزوجين ، ويترتب عليه أنه الزواج بإثارة وأحكام ولا يملك الزوج بعدهحق القوامة التي كانت له علاقة .
- الطلاق يوقعه الزوج على زوجته في الزواج الصحيح شرعا.
- تعد معرفة معايير التعسف في الطلاق ضرورة ملحة إذا ما كان تعسف أمر.
- مصطلح التعسف من المصطلحات الحديثة التي لم يذكرها من الفقهاء قديما في مصنفاتهم .
- التعويض في قانون هو ما يدفعه المتسبب في الضرر للطلاق المتضرر يسبب خطائه لجبر الضرر.
- تعين طريقة التعويض تبعا للظروف.
- قياس التعويض على المتعة التي رغب القرآن في للوقوع.لكل من مطلقه وهي واجبة عند بعض العلماء ومستحبة عند لبعض الآخر.
- الأساس القانوني الذي يستند اليه القاضي في تقدير التعويض عن الطلاق التعسفي في تشريع الجزائري فهو أنه لا تستحق المطلقة التعويض الا إذا تثبت مسؤولية الزوج عن الطلاق .
- من الشروط الضرر المستحق أن يكون الضرر محقق للوقوع .

الخـــاتمة

- أن التعريض عن الضرر أمر من مقرر شرعا ومقدر قانونا وعرفا وحيزا للضرر ورعاية للحقوق وزجرا للمتعدين توفيراً للاستقرار وتحقيق للعمل.
- هناك أوجه شبه بين المتعة والتع ويض عن الطلاق التعسفي كالموت، لهدف منعها التعويض للمطلقة ومواساتها.
- قياس التعويض من الطلاق دون سبب على الطلاق المريض مرض الموت، وهو صورة من صور التعسف في الطلاق.
- القضاء الجزائري أخذا بنظرية التعسف في استعمال الحق وتوسيع تطبيقها.
- من القوانين التي أخذت بمبدأ التع ويض عن الطلاق هو قانون الجزائري والاردني والسوري والمصري.

ثانيا/ التـوصيات:

- على مشروع الجزائري أن يبن المعايير والأسس المعتمدة في تقدير التعويض وذلك حفاظًا على الحقوق المتخاصمين من جهة ولفتح باب أوسع لرقابة المحكمة العليا في تقدير التعويض من جهة أخرى.
- العمل على تعديل قوانين الأحوال الشخصية التي أقرت التعويض للمطلقة بإلغاء التعويض وفرض لها مهر أو حسبها شطرة باعتبار المتعة المنصوص على قدرها والتزام أحكام المتعسف في الشريعة الاسلامية حيث أن الضرر الطلاق يلحق المطلقة سواء كان الطلاق تعسفـي أو غير تعسفي.
- واخيرا دعوانا أن الحمد الله رب العالمين

قائمة المختصرات

مختصر	كتابته
م.ق.ع.م.ا.ش	مشروع القانون العربي الموحد لاحوال الشخصية
ق.ا.ش.س	قانون الاحوال الشخصية السوداني
ق.ا.ش.ع	قانون الاحوال الشخصية العراقي
ق.ا.ش.ار	قانون الاحوال الشخصية الاردني
ق.ا.ج	قانون الاسرة الجزائري
ق.م.ج	قانون المدني الجزائري
ق.ا.ش.ت	قانون الاحوال الشخصية التونسي
ق.ا.ش.س	قانون الاحوال الشخصية السوري
ق.س	القانون السوري

قـائمة المصادر المراجع

أولاً: المصادر

أ. القرآن الكريم.

ب. السنة النبوية

ج. القوانين

- المادة 11 من القانون المدني الجزائري.
- المادة 41 من القانون المدني الجزائري.
- المادة 132 القانون المدني الجزائري.
- المادة 132 من القانون المدني الجزائري
- المادة 131 القانون المدني الجزائري.
- لمادة 87 من مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية

د. القرارات

- قرار رأي محكمة الاستئناف الاردنية (32958) بتاريخ 91-5-21 ورقم 21522
- قرار محكمة العليا 12/07/2006
- قرار محكمة العليا 1980/ 01 /27.
- قرار محكمة العليا 29/05/1969
- قرار محكمة العليا 18/06/1961
- القرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم 21807
- قرار محكمة الاستئناف الاردنية رقم 21581 بتاريخ 20/08/80
- قرار استئناف رقم 19859

ثانياً: الكتب

- آمال جمعة عبد الفتاح محمد، القضايا والمشكلات الاجتماعية المعاصرة، الطبعة الأولى، ذار الكتاب الجامعي الجمهورية اللبنانية، دولة الأمارات العربية المتحدة، 1436هـ /2015م،
- ابن تيمية، فتاوي، المجلد الثالث وثلاثون، كتاب الطلاق.
- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرا أبن منظور الإفراقي المصري، لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر، بيروت.
- ابراهيم سيد احمد، التعسف في استعمال الحق فقهاً وقضاء، طبعة الثانية، دار الفكر الجامعي ، 30 شارع سويتر- اسكندرية، 2002.
- احمد بخيت الغزالي، أحكام الأسرة في النفقة الاسلامي وما يجري عليه في مصرفي في الدول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، الناشر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008،2009.
- احمد فراج حسين، أحكام الاسرة في الإسلام والطلاق حقوق الأولاد ونفقة الأقارب ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1998.
- أحمد محمد على داود: القرارات الاستئنافية في الاحوال الشخصية، الجزاء الاول ، طبعة الأولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1420هـ 1999م.
- احمد محمد شاكر ، نظام الطلاق في الاسلام، طبعة جديدة ملقحة ومزيدة ، معها تقرير الشيخ شاكر ولد المؤلف عن اعمال المحاكم وطرق اصلاحها، منشور مكتبة السنة بالقاهرة ، لصاحبها شرف الحجازي.
- أحمد محمد كليب، الاحوال الشخصية،(الطلاق والخلع و الظهار) على فقه المذاهب الأربعة والأمام طاووس، طبعة الأول، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، العبدلي، مقال ، مركز جوهرة، القدس، 1430هـ، 2010م.
- أحمد نص الجنيدي: الطلاق وتطليق و آثارهما، دار الكتب القانونية مصر، المجلة الكبرى سبع بنات- 24 شارع عدلي، 2004.

- باديس ديابي، صور و أثار فك رابطى الزوجية، ودار الهدي للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م.
- بدران أبو عينين بدران، أحكام الزاج والطلاق في الاسلام، بحث تحليلي ودراسة مقارنة، طبعة الثانية، دار التأليف 01 شارع يعقوب بالمالية، مصر أيفون، 21125، 1961.
- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزاء الثاني، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب – والقانون) ، ديوان المطبوعات الجامعية، ساحة المركزية – بن عكنون – الجزائر، 1999 م.
- بن زيطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، طبعة الأولي، دار الخلدونية نشر والتوزيع، 05 شارع محمد مسعودي، قبة القديمة الجزائرية، 1428هـ –2007م.
- بن شويخ الرشيد: شرح قانون الاسرة الجزائري المعدل (دراسة مقارنة ببعض الشرعيات العربية)، الطبعة الاولى، دار الخلد ونية، الجزائر، 1429هـ–2008م.
- بوقندورة سليمان، روائع فقهية في الأحول الشخصية، شرح قانون الأسرة، البيان الأول ، الزواج والحلال، الطبعة الأولي، دار الألمبة للنشر وتوزيع، 2015..
- جميل فخري ناجم: متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه والقانون الطبعة الأولي، سنة 2009م.
- السيد أبو عطية، الزواج والطلاق في زمن العولمة، طبعة الأولى دار القلم الجامعي، 3 شارع سوتير، الاسكندرية، 2014،
- عبد الرحمان الصابوني، مدي حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الاجنبية والقوانين الأحوال الشخصية العربية، الطبعة الثانية، دار الفكر، 1968م.

- عبير ربحي شاكر القدومي: التعسف في استعمال الحق في الاحوال الشخصية، طبعة الأولى، دار الفكر، المملكة الأردنية الهاشمي- عمان، 2007م-1428هـ .
- فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي، الطبعة الرابعة ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ 1911م
- مجد الدين محمد بي يعقوب الفيروزا بادي الشرازي، قاموس المحيط ، الجزاء الثاني، النسخة مصورة عن طبعة الثالثة ، المطبعة الأميرية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1391هـ 1978م ، ص335.
- محمد قويدري، سلطة القاضي في فك الرابطة الزوجية، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.
- محمد الصوامدي: قانون الاحوال الشخصية الاردني وتطورات تاريخي له ، 2013،
- محمد خضرر قادر، دور الارادة في احكام الزواج والطلاق والوصية ودراسة فقهية مقارنة، طبعة العربية 2، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2010، ص 209.
- محمد على السرطاوي، شرح قانون الاحوال الشخصية، طلعة الثالثة، دار الفكر للنشر والتوزيع، 2007، سنة 2010م-1431هـ، ص 178.
- يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في القضايا في شؤون الأسرة(الزواج والطلاق)، طبعة ثانية، دار هومة، الجزائر، 2008.
- يوسف ديابي، صور فك الرابطة الزوجية ، دار هومة لطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2012

ثالثاً: المذكرات

- بلبولة بخته: أثر فكرة التعسف في استعمال الحق على الزواج وانحلاله، بحيث لنيل شهادة الماجستير في قانون .-ع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، 2005م
- حياة خطاب: الطلاق التعسفي وآثاره في التشريع الجزائري، (مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأحوال الشخصية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014-2015،.
- رحاب الحميدي حميد المطيري: الاضرار بالمطلقة والتعويض عنه (دراسة تأصيلية مقارنة)، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2014م،
- ساجدة عفيف (محمد رشيد) عتيلي: الطلاق التعسفي والتعويض عنه بين الشريعة الاسلامية والقانون الاردني، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية،2011م، سعاد سطحي، مطبعة بيداغوجية لطلبة السنة ثانية (ل.م.د) جميع التخصوصات (2013-2014) مادة فقه الاسرة .
- عبد الرحمان مجوبي، التعسف في استعمال الحق وعلاقته بالمسؤولية المدنية – مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005-2006.
- مسعودة نعيمة الياس: التعريض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق –دراسة مقارنة- رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2009، 2010م .

رابعا :مجلات

- سعاد سطحي، مطبوعة بيداغوجية لطلبة السنة ثانية (ل.م.د) جميع التخصوصات (2013-2014) مادة فقه الاسرة .

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الاهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
المقدمة	ا–د
الفصل الاول: ماهية التعويض عن الطلاق التعسفي	
المبحث الاول: مفهوم الطلاق	06
المطلب الاول: تعريف الطلاق	07
الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة	07
الفرع الثاني: تعريف الطلاق اصطلاحا	07
الفرع الثالث: تعريف الطلاق قانونا	08
المطلب الثاني: ادلة مشروعية الطلاق	09
الفرع الأول: أدلة مشروعيته	09
أولاً: القران الكريم	09
ثانياً: سنة رسول الإسلام	10
ثالثاً: الأدلة من الأثار المروية عن الصحابة	10
الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الطلاق	11
المطلب الثالث: أحكام الطلاق	13
أولاً: الطلاق الواجب	13
ثانياً: الطلاق المستحب	13
ثالثاً: الطلاق الحرام	14
رابعا: الطلاق المندوب	14
خامسا: الطلاق المكروه	14
سادسا: الطلاق المباح	15

المبحث الثاني: التعويض عن الطلاق التعسفي 15
المطلب الاول تعريف التعسف 15
الفرع الأول: تعريف التعسف لغة واصطلاحا 15
الفرع الثاني: التعسف في استعمال الحق في واقعة الطلاق وموقفللمشرع الجزائري 16
المطلب الثاني: مفهوم التعويض 19
الفرع الأول: تعريف التعويض لغة 19
الفرع الثاني: تعريف التعويض اصطلاحا 19
المطلب الثالث: التعويض عن الطلاق التعسفي 22
الفرع الأول: رأي الفقهاء في التعويض عن الطلاق التعسفي 22
الفرع الثاني: رأي القانون في التعويض عن الطلاق التعسفي 25
الفصل الثاني: طرق وشروط التعويض وكيفية تقديره في ظل القوانين عربية
المبحث الاول: طرق التعويض وشروط وكيفية تقديره 28
المطلب الاول: طرق التعويض 28
المطلب الثاني: شروط التعويض عن الطلاق التعسفي 30
المطلب الثالث: مقدار التعويض وكيفية تقديره. 33
المبحث الثاني: نبذة عن التعويض في بعض قوانين الدول العربية 36
المطلب الاول: التعويض في القانون الجزائري 37
المطلب الثاني: التعويض في ظل القوانين العربية 37
أولاً:التعويض في القانون الأردني 37
ثانياً: التعويض في القانون المصري 39
الخاتمة
قائمة المصادر والمراجع
فهرس المحتويات
الملخص

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ
وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا
يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن
يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ
ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾